وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة اولى
لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثان
رواه مسلم عن عائشة او بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته اذا لما
تقدم ولو خاف فوت الجماعة فان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجب
في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته بما
يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة
ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلها لعمل قبل صلاته
ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم
يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام ترب ترب ويكره تكرار الفاتحة لانه
لم ينقل ولا يكره جمع سور في صلاة فرض كنفل لما في الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران والنساء ويسن له
اي للمصلي رد المار بين يديه لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا
يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه
مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا
بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم
يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته
ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل وان ابى المار الرجوع
دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف فسادها لم يكرر دفعه
ويضمنه والمصلي دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه و
ان كثر لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع وله عد الاي والتسبيح وتكبيرات
العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

او بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل
وله رد المار بين يديه وله عد الاي

يعقد الاي باصابعه وللمأموم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط لما
روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما
انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي
اسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو فتح
بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن
صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة
لانه عليه السلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة
وان سقط رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث
ونحوها لانه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه فان اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا
من غير ضرورة وكان متواليا بلا تفريق بطلت الصلاة ولو كان
الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة
الاركان فان كان لضرورة لم تقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو
طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده
المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتاخره في صلاة الكسوف
ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل
بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت
او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر قوله قولوا امنا
بالله وما انزل الينا وفي الثانية الاية في ال عمران قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية واذا نابه اي عرض للمصلي شيء اي امر كاستئذان

والفتح على امامه ولبس الثوب والعمامة وقتل حية وعقرب وقمل فان
اطال الفعل عرفا من غير ضرورة بلا تفريق بطلت ولو سهوا ويباح
قراءة اواخر السورة واوساطها واذا نابه شيء

Copyright © King Saud University